

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجباري على السيارات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن مقابل خدمة تحسين الطرق السريعة؛ وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مجمعة باسم مجمعة التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٢٤؛



قرر

المادة الأولى

يضاف مبلغ ٥ جم (خمس جنيه مصري) مقابل خدمات الهيئة لمنظومة التحصيل الإلكتروني لوثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع، كبند مستقل بنموذج وثيقة تأمين السيارات الإجباري المعتمدة من الهيئة لكافة أنواع المركبات عن كل سنة تأمين.

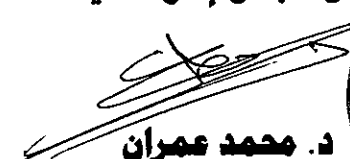
المادة الثانية

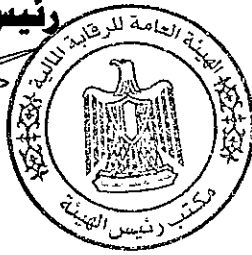
تتولى جهات التحصيل توريد المبلغ المشار إليه بالمادة السابقة لحساب الهيئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارا من يوم ٢٠١٩/٤/١٠، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦